الدرك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل
لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه
اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا هو
لك علي فاذا كفل علي هذا ولم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل
لك بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند كل
نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي كذا وكذا لكل نجم منها
فهذا جائز قلت فهل في هذا اختلاف بين الفقهاء قال اما اصحابنا فقولهم
علي ما وصفت لك ولست آمن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا
قلت فالاحوط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك علي
فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل
لك عليه بذلك النجم فيحرز هذا وليست اخاف عليه في هذا مكروها
قلت رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ منه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
بنفس فلان علي اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة مجددة
قال فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة علي هذا الشرط جائزة
والله سبحانه اعلم

باب الرجل يضمن المال عن الرجل بامره فاراد الطالب منفقة الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبريه ويرجع الكفيل بما ضمن علي الذي ضمن عنه

الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دينار
فاذا كان الدينار بعشرين اخذه منه بثلاثين فاذا كان كذلك رجع
الكفيل علي الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك
ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واعلا انهما قال نعم
قلت وفي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان باعه الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا او عرضا من العروض رجع الكفيل
علي الذي كفل بجميع الالف قلت ويطيب هذا للكفيل قال نعم انما
هذا شيء ترك له صاحب المال قلت فما يقول ان وهب الطالب
الالف كلها للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة

جايزة

جايزة ويرجع الكفيل بالالف علي الذي كان ضمن عنه فيسلم له
قلت فان اخذ من الكفيل خمسماية درهم وحط عنه الخمسماية
قال فالكفيل بريء والطالب ان يرجع بالخمسماية التي اداها
عنه قلت فان اراد المضمون عنه ان ينفع الضامن بفضل
هذا المال فما الحيلة حتى يطيب له فضله قال الحيلة ان يدفع
المضمون عنه هذا المال الى الضامن علي انه قضاه مما ضمن عنه
فاذا اقتضه علي ذلك فيجزيه وطاب له فضله قال فقلت له فما
تقول اذا ادى الكفيل الى الطالب خمسماية درهم وابراه من الخمسماية
الباقية هل يطيب له فقال لا يطيب له وعليه ان يردها علي المضمون
عنه والبراءة لا تشبه الهبة لان الهبة تنفي ملكا باره والبراءة انما
حصلت مما ضمن له فما مفضة قال قلت رجلان كفلا بنفس رجل
كفالة واحدة فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن يبرأ
جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
انما قال لا يبرأ الذي لم يدفعه وانما يبرأ الدافع قلت فما الحيلة حتى
تكون براءة لهما جميعا قال ان يقول اني بنفس الكفالة قد كفلت بنفس
فلان هذا علي انه ايما دفعه اليك فنحن جميعا بريان فاذا كفلا
به علي هذا الشرط فدفعه احدهما بريا جميعا قلت فان لم يكن هذا
في نفس الكفالة ولكنهما كفلا كفالة مطلقة فاراد ان يدفعه
احدهما وان يبريا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهد جميعا ان كل
واحد منهما قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا قلت
رجل له علي رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال
كفيلا لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة
قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المال المطلوب
من هذا المال مائة درهم او اقل منها الى عشر سنين بخمسة او ثلاثين
بخمسة ويقول الكفيل كلما حل لك علي فلان نجم من هذا المال فانا كفيل
بنفسه بما النجوم التي فسرت لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)